

وزارة الدفاع
المديرية العامة للعقود والمبيعات
اعلان مناقصة عامة رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤
تجهيز اجهزة وبرامج وانظمة وحاسبات واجهزة حماية من الاختراق

العدد : ٤٨٣٨
 التاريخ : ٢٠٢٤/٩/٥

الى : السادة
م / اعلان مناقصة عامة رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤
تجهيز اجهزة وبرامج وانظمة وحاسبات واجهزة حماية من الاختراق


يسرا وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (اجهزه وبرامج وانظمه وحاسبات واجهزه حمايه من الاختراق) على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بالمديرية العامة للعقود والمبيعات من الساعة (١٩٠٠ الى الساعة ١٥٠٠) وعلى الایمبل : ١. moddg-contracts@mod.mil.iq او الاتصال على الموبيل (٠٧٩٠٢٧٨٣١٣٦) وكما موضحة في التفاصيل الى مقدمي العطاءات .

٢. متطلبات التأهيل المطلوبة : تجهيز اجهزة وبرامج وانظمة وحاسبات واجهزة حماية من الاختراق

٣ . بامكان مقدمي العطاء المهتمين بشراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تحريري (كتاب رسمي) معنون الى وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات وبعد دفع قيمة البيع البالغة (٢٥٠,٠٠٠) فقط متنان وخمسون الف دينار لا غيرها ويكون الدفع الكتروني .
 ٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي (وزارة الدفاع / بغداد / نهالية جسر الجمهورية (كراده مریم) في الموعد المحدد لغاية الساعة ٢٠٠٠ من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤/٩/٢٥) العطاءات المتأخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين في الحضور في العنوان الآتي : وزارة الدفاع /بغداد/قرب جسر الجمهورية (كراده مریم) في الساعة ١٣٠٠ من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٥ .

٥. اعلان المناقصة للفترة من يوم الاربعاء المصادف ١١ / ٩ / ٢٠٢٤ ولغاية الساعة ١٢٠٠ من يوم الاربعاء

٦. تبلغ الكلفة التخمينية الكلية (٩١٦,٩١٦) فقط تسعمائة وواحد وتسعون الف وتسعمائة وستة عشر دولار فقط مابعادل (١,٢٨٩,٤٩٠,٨٠٠) مليار ومنتان وتسعة وثمانون مليون واربعمائة وتسعون الف وثمانمائة دينار عراقي لا غيرها محسوبا على اساس سعر الصرف (١٣٠٠) دينار لكل دولار .



٧. فترة التجهيز (٩٠) يوم تقويمى

٨. المنشأ: بولندا ، الصين ،

٩. تقديم التامينات الاولية بنسبة (٣٪) من الكلفة التخمينية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفترة صادرة من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لامر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات يذكر فيها اسم ورقم المناقصة على ان تثبت العناوين الوظيفية لمصدري خطابات الضمان وان يكون نافذا لمنتهى ستة اشهر .

١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (٥٪) من قيمة العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروط ويدفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي بالنسبة للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالنسبة للشركات الاجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .

١١. ان يقدم مقدم العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على ان يكون معنون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحه الهوية الضريبية والرقم الضريبي ويلتزم بجلب ما يؤكد براءة نعمته عند الاحالة .

١٢. يحق للطرف الاول مصادر التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نوكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاديته وبعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .


١٣. تقديم براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .

١٤. يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٣٠٠٠٪) ثلاثة بالاف من قيمة العقد وبعملة العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقا للاصول والرسم العدلسي البالغ (١٠٠٠٠٪) واحد بالاف من قيمة العقد على ان لايزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار وحسب قانون الرسوم العدلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .

١٥. لايجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .

١٦. تلتزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق بجلب كتاب من نقابة المحاسبين والمدققين او جماعة المحاسبين يؤيد سلامية الموقف القانوني للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر سنتين .

١٧. تدوين اسعار فقرات استمرارات العطاء (القسم الرابع والقسم السادس) ومبلغه الاجمالي بالمداد ويحول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه عن السعر المدون طبقا وكمما يحول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة وإذا وردت فقرات متعددة فقرار ترتيبها تكون السعر ازانها في هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكتبة المذكورة في الفقرة السابقة اذ انها مشتملة بالسعر الاجمالي للعطاء .



١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .

١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة ببيان جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .

٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبيغات وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ حصوله .

٢١. في حالة تحقق دعوى بنية الطرف الثاني يحق للطرف الأول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧.

٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتعديلهاته .

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .

٢٤. يلتزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض وأصحاب الشركات استناداً لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ١١/٢٣/٣٢٥٤٣ في ٢٠١١/١١/٢٣.


٢٥. لايجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .

٢٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذها على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصولياً مع العطاء .

٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .

٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .

٢٩. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ تلتزم الشركات الأجنبية بتقديم تعهداً بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتبع الشركات الأجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتبع الشركات الأجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجائب العامل بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين فقط رضائهما بقضائية .



٣٠. تلتزم الشركات بتقديم رخصة نافذة من هيئة الاعلام والاتصالات ضمن اوراق المناقصة استنادا الى ماورد بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة

القانونية العدد: ق ١٤٨٧/٢٧/١١/٢٠ في ٢٠٢٢/١١/٢٠

٣١. للإستفسار يتم الاتصال ب: moddg-contracts@mod.mil.iq

٣٢. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .

٣٣. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٩٠٠ ولغاية الساعة ١٣٠٠).

٣٤. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او رفض العطاءات .

٣٥. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .

٣٦. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة () وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ في ٢٠١٦/١٢/٢٢ مع قرص(CD) لاغراض توضيحية .

٣٧. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبها الوثائق القياسية للمناقصة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .

٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .



المديرية العامة للعقود والمبيعات

٢٠٢٤/٩/٥